

باستخدام الحاسبات الالكترونية وتنظيم عملية ادخالها واتباع افضل الاساليب والاجراءات لتحقيق النتائج المرجوة في المجالات التالية :-

اولا - ضوابط اعداد خطة عمل مراكز ودوائر الحاسبات الالكترونية في العراق .

ثانيا - اسس متابعة تنفيذ خطة عمل مراكز ودوائر الحاسبات الالكترونية في العراق .

ثالثا - تعليمات ملا الاستمارات الفصلية والسنوية الخاصة بالخطط والمتابعة لمراكز ودوائر الحاسبات الالكترونية في العراق .

رابعا - الاسس العامة لاجراء دراسات الجدوى لاستخدام الحاسبات الالكترونية .

خامسا - ضوابط تنفيذ مشاريع الحاسبات الالكترونية .  
سادسا - الاسس والضوابط لتأسيس مركز او دائرة حاسبة الكترونية .

سابعا - معايير مقاييس كفاءة الاداء لمراكز ودوائر الحاسبات الالكترونية .

ثامنا - وصف الوظائف الفنية للعاملين في مجال الحاسبات الالكترونية .

تاسعا - اسس ومعايير تصنيف مراكز ودوائر الحاسبات الالكترونية .

عاشرًا - الاسس العامة للتعامل مع الشركات الاستشارية والمجهزة للحاسبات الالكترونية .

حادي عشر - الاسس والضوابط العامة للدورات التدريبية في مجال الحاسبات الالكترونية .

ثاني عشر - التعليمات الخاصة بالبحوث والدراسات .  
ثالث عشر - الاسس العامة لعقود الصيانة والنظم والاجهزة .

رابع عشر - الاسس الاسترشادية لاقتناء الحاسبات الميكروية .

خامس عشر - الاسس العامة لاستلام الحاسبات الالكترونية وملحقاتها .

سادس عشر - مؤشرات اداء منظومة الحاسبات الالكترونية .

سابع عشر - المواصفات العامة لمواقع الحاسبات الالكترونية .

ثامن عشر - اسس تقييم وقياس كفاءة اداء الانظمة والتطبيقات المصممة والمنفذة على الحاسبات الالكترونية .

تاسع عشر - مقاييس عامة لصيانة الحاسبات الالكترونية  
عشرون - اسس التوثيق القياسي .

نظرا للخطأ الحاصل في التعليمات الصادرة من وزارة التخطيط الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المركز القومي للحاسبات الالكترونية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ المنشورة ضمن محتويات العدد ( ٣٣٣١ ) في ١٠/١٠/١٩٩٠ لذا اقتضى اعادتها نشرها كالآتي :-

**تعليمات عدد (١) لسنة ١٩٩٠**

استنادا الى احكام ( المادة السادسة عشرة ) من قانون المركز القومي للحاسبات الالكترونية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧٢ ، قررنا اصدار التعليمات التالية :-

### الفصل الاول

#### المهام

المادة - ١ - يتولى المركز القومي في مجال التخطيط والمعلومات ما يأتي :-

اولا - اقتراح السياسات والاستراتيجيات الوطنية العامة للمعلومات في العراق .

ثانيا - اعداد الخطط الخمسية لمراكز ودوائر الحاسبات الالكترونية في العراق .

ثالثا - تنسيق الخطط السنوية لعمل مراكز الحاسبات ومتابعة تنفيذها .

رابعا - تنسيق ومتابعة الخطة التدريبية الشاملة في مجال الحاسبات الالكترونية .

خامسا - اعداد ومتابعة تنفيذ خطة العمل السنوية للمركز القومي .

سادسا - توفير وتوثيق المعلومات العلمية والفنية عن تقنيات الحاسبات الالكترونية وبرامجياتها ومتابعة احدث التطورات عنها وتوفير المصادر العلمية من كتب ومؤلفات ومطبوعات وافلام وغيرها .

سابعا - التعاون مع المنظمات العربية والدولية والشركات والمراكز والمعاهد المتخصصة في مجال الحاسبات الالكترونية .

ثامنا - اعداد الدراسات التقييمية لواقع استخدام الحاسبات الالكترونية في العراق .

تاسعا - المساهمة في المنظمات واللجان العربية والدولية في مجال الحاسبات الالكترونية .

عاشرًا - توفير ونشر المعلومات التي تخص تقنية المعلوماتية .

المادة - ٢ - يتولى المركز القومي اعداد المعايير والمقاييس والاسس العامة التي يتطلبها العمل لارساء الاسس العلمية لتطوير اساليب عمل مراكز ودوائر الحاسبات الالكترونية ووضع الضوابط الخاصة

## تعليمات

المادة - ٤ - يقوم المركز القومي في مجال الاستشارات والخدمات بالمهام التالية :-

اولا - تقديم الاستشارات لمراكز ودوائر الحاسبات الناشئة في مراحل التأسيس كافة .

ثانيا - اجراء الدراسات الاولية وتحليل وتصميم وتنفيذ النظم وكتابة البرامج حسب الاتفاق مع الجهات التي تتعاقد مع المركز .

ثالثا - تقديم الدعم والاستشارات لمراكز ودوائر الحاسبات والجهات المستفيدة في مجالات النظم والاجهزة والمعقود .

رابعا - اعداد الانظمة النظمية وتعميمها على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات المستفيدة الاخرى .

خامسا - التعاون مع المركز القومي للتخطيط والتطوير الاداري بهدف تطوير مكنة اساليب العمل الاداري في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

سادسا - تشجيع التوسع باستخدام البرمجيات عن طريق الحاسبات المكتبية والميكروية في دوائر الدولة المختلفة .

سابعا - اصدار دليل بالنظم والتطبيقات المنفذة في العراق

ثامنا - اصدار دليل بالشركات المجهزة والاستشارية في مجال الحاسبات الالكترونية .

### الفصل الثاني

مراكز ودوائر الحاسبات الالكترونية في الوزارات

والجهات غير المرتبطة بوزارة

المادة - ٥ - تكون علاقة مراكز ودوائر الحاسبات الالكترونية بالمركز القومي علاقة مباشرة من الناحية الفنية .

المادة - ٦ - تلتزم مراكز ودوائر الحاسبات الالكترونية بالاسس والمعايير والتعليمات الفنية التي يضعها المركز القومي .

المادة - ٧ - تقوم مراكز ودوائر الحاسبات الالكترونية بتشجيع استخدام الحاسبات الميكروية واعداد البرمجيات اللازمة لها .

المادة - ٨ - على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي تسهيل مهام منتسبي المركز القومي عند زيارتهم الميدانية للاطلاع على مستوى الاداء وتنفيذ الخطة والالتزام بالاسس والضوابط والتعليمات التي يصدرها وذلك لضمان الاستخدام الامثل للحاسبات الالكترونية .

المادة - ٣ - يقوم المركز القومي للحاسبات الالكترونية بالتنسيق مع مراكز الحاسبات الالكترونية في مجال التدريب والبحوث بما يأتي :-

اولا - اعداد منهاج تدريبي سنوي ضمن خطة عمله السنوية يوفر من خلاله الدورات التدريبية مع التركيز على الدورات التخصصية والتدريب العلمي وحسب الحاجة والامكانيات . وعلى مراكز ودوائر الحاسبات التي تستفيد من الدورات التدريبية الالتزام بالضوابط التي يضعها المركز القومي لهذا الغرض .

ثانيا - التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والعربية في مجال التدريب واعداد الكوادر .

ثالثا - اعداد الدراسات والبحوث التطبيقية التي من شأنها زيادة استخدام الحاسبات الالكترونية في المجالات المختلفة وتطويرها واعداد وتعريف البرمجيات التي تزيد في انتشار استخدام الحاسبات الالكترونية بشكل عام والحاسبات الميكروية بشكل خاص مع التوسع في استخدام الانظمة الجاهزة لهذه الحاسبات .

رابعا - اجراء البحوث والدراسات التي تهدف الى اعداد النظم والتطبيقات لخدمة مجالات عديدة منها المكنة الادارية واستخدام الحاسبات الالكترونية في التعليم او في التصميم الهندسية او تشخيص الامراض وغيرها .

خامسا - اعداد الكتب والكراريس والنشرية والمجلات والافلام التدريبية المتخصصة والتعريفية التي من شأنها تطوير الامكانيات لدى المختصين او التعريف والتنوعية بالحاسبات الالكترونية .

سادسا - نشر الوعي للتعامل مع الحاسبات الالكترونية بجميع انواعها وعلى المستويات كافة .

سابعا - اقامة المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية العلمية المتخصصة والتخطيط لها والاشراف عليها .

ثامنا - ترجمة البرمجيات والوثائق والادبيات بما يضمن نشر المعلومات في مجال الحاسبات الالكترونية باللغة العربية .

ثامنا - الاستعانة بالخبرات الاجنبية المتطورة في مجال التدريب عند الاقتضاء .

عاشرا - الاستعانة بالكوادر المتخصصة والمتقدمة في مراكز الحاسبات الالكترونية كمحاضرين في الدورات التدريبية التي يقيمها المركز القومي .

رقم ١٨٩٧٤

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب قانون انضباط موظفي الدولة رقم ( ٦٩ ) لسنة ١٩٣٦ المعدل . قررنا ما يأتي :-

اولا : تشكل لجنة انضباط موظفي مركز الادريسي للاستشارات الهندسية من المدرجة اسماؤهم وعناوين وظائفهم ادناه :

- ١ - منير جهاد محمد ستي/مدير قسم الادارة والافراد رئيساً
- ٢ - د. عزيز ابراهيم العبد / رئيس مهندسين نائب للرئيس
- ٣ - د. عبدالرزاق حسين / مدير قسم الشؤون المالية عضو
- ٤ - بشري فيصل حسون / الشؤون القانونية عضو
- ٥ - د. باسم رؤوف الانصاري / رئيس مهندسين عضو احتياط
- ٦ - فتحة حسين بيتان / رئيس ملاحظين عضو احتياط
- ٧ - خديجة محسن عجيل / سكرتيرة اللجنة نائيا : ينفذ هذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاسكان والتعمير

رقم ٢٠٧٧٠

بناء على ما جاء في محضر الجلسة الثانية لمجلس الجامعة المنعقدة بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٠م تقرر اعادة تشكيل لجنة انضباط موظفي الخدمة الجامعية من المدرجة اسماؤهم ادناه :-

- ١ - الدكتور محمد عبدالله الدوري عميد كلية القانون رئيساً
- ٢ - الدكتور خليل ابراهيم الطيف عميد كلية الطب البيطري نائبا للرئيس
- ٣ - الدكتور وليد رؤوف احمد سليمان عميد كلية الصيدلة عضوا
- ٤ - الدكتور هاشم اسماعيل الظاهر عميد كلية التمريض عضوا
- ٥ - الدكتور عصام البرزنجي / التدريسي في كلية القانون عضو احتياط
- ٦ - الدكتور منير حميد البياتي / التدريسي في كلية العلوم الاسلامية عضو احتياط
- ٧ - الدكتور عبدالخالق عباس العبيدي مدير الشؤون القانونية والادارية سكرتيرا

ع / رئيس جامعة بغداد

المادة - ٩ - توفر مراكز دوائر الحاسبات الالكترونية البيانات والمعلومات الدقيقة التي تتطلبها اعمال المركز القومي للحاسبات الالكترونية في مجال اعداد الخطط والمتابعة وتقييم الاداء .

المادة - ١٠ - تلغى تعليمات عدد (١) لسنة ١٩٨٣ .

المادة - ١١ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التخطيط

تخصيصات الايفاد المقررة الى ايران

استنادا الى الفقرة (٢) من المادة (٧٨) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ المعدل وبناء على ما اقره مجلس ادارة البنك المركزي العراقي بجلسته (١٢١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٤/ربيع الثاني/١٤١١هـ المصادف ١٢/١١/١٩٩٠م تقرر تعديل تعليمات الرقابة على التحويل الخارجي باعادة تصنيف ايران لاغراض منح تخصيصات الايفاد الرسمي ضمن المجموعة الاولى من الدول الواردة في الباب السابع ( الفقرة ٧ - ٤ ) من المادة (٦٥) والتي تشمل الدول العربية والاشتراكية وتركيا واليونان وقبرص .

محافظة البنك المركزي العراقي